باعتبار كونه ظامسا فتامل قوله بضم العين اي وتشديد النون
ماخوذ من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها عن المسير قوله
عجز الزوج اي المكلف ابتداء فخرج به الصبي والمجنون لانها
لا تثبت الا باقرار الزوج او ببينتها بعد تحوله وخرج بالابتداء
ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار وما صرح به العلما
ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى قوله في القبل
قيد لا بد منه قوله الرفع فيها الى القاضي اي والفورية فيها
ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى القاضي
سوا الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى
الوطي فانكرت صدق هو بيمينه قوله ولا ينفرد الزوجان
الخ هذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها عند الحاكم
فانها تستقل بالفسخ كما مر قوله كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره اي وهو المعتمد قوله لكن ظاهر النص اي نص
الشافعي وهو مرجوح **فصل** في بيان احكام الصداق
سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية
وغير ذلك وقيل ما وجب بالعقد فالمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك
والاصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
قال العلامة البرلسي وهو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج
قولان حكاهما المرعشي انتهى قال شيخنا البابلي والظاهر منهما
الثاني لانه كما يستمتع بها تستمتع هي به بل شهوتها اقوى من شهوته

قوله افصح

قوله افصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا
البصريين قوله اسم لشديد الصلب بفتح الصاد فكانه اشد
الاعراض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله اسم لمال
اي غالبا قوله او موت لو زاد او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود ونحو ذلك لوفى بالمراد فتامل قوله ويستحب اي للعاقد
قوله تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من
مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من
مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالمبيع لان الغرض
من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان
انتهى واقره العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح عبد السيد امته
وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد
شيخ شيخنا العلامة الرملي عدم استحبابه الا ان يكون العبد
مكاتبا فتامل قوله اي شيء كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي
في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد العقد ورجع الى مهر
المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه
خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا او مؤجلا او البعض
حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله
تعالى لما خلق حوا انثى ونظر لها آدم واراد ان يجامعها فقال له
لا يا آدم حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها قال ان تصلي على محمد
الف مرة في نفس واحد فصلى خمسمائة مرة وتنفس فقال الله يا آدم الذي
صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره انتهى ه

Copyright © King Saud University